

Distr.: General
28 October 2004
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٥٠٦٦ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بمناسبة نظر المجلس في البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي، باسم المجلس:

"يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بمواصلة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذًا كاملاً ويرحب بزيادة التركيز، منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على حالة المرأة والفتاة في النزاعات المسلحة. ويشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/32) والجلسة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بوصفهما تعبيراً بليغاً عن ذلك الالتزام.

"ويشير مجلس الأمن أيضاً إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/52/231) ووثيقة النتائج الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/S-23/10/Rev.1)، ويشير بوجه خاص إلى الالتزامات المتعلقة بالمرأة والنزاع المسلح.

"ويرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814) ويعرب عن اعتزامه دراسة التوصيات الواردة فيه. ويرحب المجلس بجهود منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى المختصة الرامية إلى تحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة في جهود بناء سلام وأمن مستدامين.

”ويدين مجلس الأمن بقوة أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي ما برحت تشهدها حالات النزاع المسلح. ويدين المجلس أيضا جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع المسلح واللجوء إلى الاستغلال والعنف والإيذاء الجنسي. ويحث المجلس جميع الأطراف على أن توقف فورا تلك الأعمال برمتها. ويشدد المجلس على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الأعمال وذلك في إطار نهج شامل ينشد من ورائه تحقيق السلام والعدل وإقرار الحق والمصالحة الوطنية. ويرحب المجلس بجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس والإبلاغ عنه، ويحث الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد. ويطلب المجلس إلى الأمين العام كفالة تزويد مراقبي حقوق الإنسان وأعضاء لجان التحقيق بما يلزم من خبرات ومن تدريب فيما يتصل بالجرائم القائمة على نوع الجنس وبإجراء التحقيقات وذلك بعدة طرق تشمل مراعاة الاعتبارات الثقافية بما يلي احتياجات الضحايا ويكفل كرامتهم وحقوقهم. ويحث المجلس جميع المحاكم الدولية والوطنية المنشأة تحديدا للمقاضاة على الجرائم المتصلة بالحرب تزويد الموظفين بما يلزم من خبرات وتدريب في مجال الشؤون الجنسانية ووضع برامج تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية من أجل حماية الضحايا والشهود. ويشدد المجلس على الحاجة الملحة إلى برامج توفر الدعم للناجين من العنف القائم على أساس نوع الجنس. ويطلب مجلس الأمن كذلك إيلاء العناية الواجبة لقضية العنف القائم على أساس نوع الجنس في كل ما يرفع إليه من تقارير مستقبلا.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات ويؤيد الأمين العام فيما يعتزمه من وضع استراتيجية شاملة على نطاق المنظومة وخطة عمل لزيادة الاهتمام بالمنظور الجنساني في الأعمال الرامية إلى منع نشوب النزاعات. ويحث المجلس جميع الجهات الفاعلة المعنية على العمل معا بعدة طرق من بينها تعزيز التفاعل مع المنظمات النسائية لكفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة وإدماج المنظور الجنساني في جميع الأعمال المتعلقة بمنع نشوب النزاعات.

”ويرحب مجلس الأمن أيضا بما يعتزمه الأمين العام من وضع استراتيجية شاملة وخطة عمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة وعمليات حفظ السلام وإدماج المنظورات الجنسانية في كل تقرير مواضيعي وقطري يقدم إلى المجلس. ودعما لهذه العملية، يعيد المجلس تأكيد التزامه بإدماج المنظورات الجنسانية بالكامل في ولايات جميع بعثات حفظ السلام. ويقدر المجلس إسهام مستشارة

الشؤون الجنسانية بإدارة عمليات حفظ السلام في دفع تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قُدمًا، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ ترتيب مماثل داخل إدارة الشؤون السياسية لزيادة دعم تنفيذ ذلك القرار.

”ويرى مجلس الأمن أن زيادة تمثيل المرأة في جميع جوانب عمليات منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام والاستجابة الإنسانية، أمر تشتد الحاجة إليه. وتحقيقاً لهذه الغاية يحث المجلس الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تحديد مرشحات مناسبات، من بينهن، عند الاقتضاء، مرشحات من البلدان المساهمة بقوات، وذلك طبقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التوازن الجغرافي العادل. وينبغي أن تشمل تلك الجهود تنفيذ استراتيجيات للتعيين محددة الأهداف والسعي أيضاً إلى تحديد مرشحات للمناصب العليا، بما في ذلك، المناصب في الدوائر العسكرية ودوائر الشرطة المدنية.

”ويسلم مجلس الأمن بالمساهمة الحيوية للمرأة في عمليات تعزيز السلام وبدورها في التعمير. ويرحب المجلس بما يعتزمه الأمين العام من وضع استراتيجيات لتشجيع المرأة على المشاركة على الوجه الأكمل في جميع مراحل عمليات حفظ السلام. ويطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وذلك بوضع مبادئ توجيهية تزيد الاهتمام في تلك البرامج باحتياجات المرأة والفتاة. ويطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب برامج التعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وذلك بعدة طرق من بينها تعزيز الأفرقة المعنية بالمواضيع الجنسانية في البلدان الخارجة من حالات النزاع وكفالة أن جميع السياسات والبرامج المضطلع بها دعماً للإصلاح الدستوري والقضائي والتشريعي في مرحلة ما بعد النزاع بما في ذلك عمليات تفصي الحقائق والمصالحة والعمليات الانتخابية، تحقق المشاركة الكاملة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتكفل أعمال المرأة لحقوقها الإنسانية.

”ويسلم مجلس الأمن بأهمية مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع المجتمع المدني، وبخاصة مع الشبكات والمنظمات النسائية المحلية تعزيزاً لتنفيذ ذلك القرار. وتحقيقاً لتلك الغاية يرحب المجلس بجهود الدول الأعضاء في تنفيذ ذلك القرار على الصعيد الوطني

ومن بينها وضع خطط عمل وطنية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة العمل على تنفيذ ذلك القرار.

”ويسلم مجلس الأمن بأنه قد تم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في بعض مجالات عمل الأمم المتحدة المتصل بالسلام والأمن. ويعرب المجلس عن استعداده لمواصلة تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ولا سيما من خلال التعاون الفعال مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتوطيدا لهذا التقدم، يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يوافيه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بخطة عمل مقترنة بجدول زمني لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها بهدف تعزيز الالتزام والمساءلة على أعلى المستويات، وبما يسمح بتحسين المساءلة عن التقدم المحرز في التنفيذ داخل المنظومة ورصده والإبلاغ عنه“.